حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبيرة
ثم لا يعود رواها الدارقطني قال ابن حزم لم يات عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رفع في شئ من تكبيرة الجنا
الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلاة بلا نص
قال الشروجي والعجب من النووي انه يدعي ان الرفع في
كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه
مضطربة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان
او انثى في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة انه
يقوم بحذاء وسط المراة وفي رواية يقوم بحذاء وسط
الرجل وبحذاء راس المراة والمختار هو ظاهر الرواية
لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة
الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روي عن انس
انه قام من الرجل عند راسه ومن المراة عند عجيزتها
ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معارض بما
روي احمد ان اباغالب قال صليت خلف انس على
جنازة فقام حيال صدره وبما في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام
وسطها والوسط لا ينافي الصدر فان الصدر وسط
باعتبار توسط الاعضاء فوقه يداه وراسه وتحته
بطنه ورجلاه ويستحب ان يصف وا ثلاثة صفوف
حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف
وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد ذكره في المحيط
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف
غفر له رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن

والحاكم

والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل
صفوف الرجال في الجنازة آخرها وفي غيرها اولها
اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى
ولو اخطأوا عند الوضع راسه مما يلي يسار الامام
جازت الصلاة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت كذا
في التاتارخانية وتكره الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة
عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا باس بها
لما روي ان سعد بن ابي وقاص لما توفي امرت عائشة
بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا
ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة سهيل بن البيضا
الا في المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن
ماجة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروي فلا شئ
له ومولى التوءمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط
قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة
وكلهم على ان ابن ابي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما
استدلت به عائشة رضي الله عنها واقعة حال لا عموم
لها لجواز كون ذلك لضرورة وتوهم عدمها فائتا
وهم الصحابة والتابعون دليل على انه استقر الامر بعد
ذلك على تركه وما قيل لو كان عند ابي هريرة رضي
الله عنه هذا الخبر لرواه ولما سكت مدفوع بان
غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار

قوله ولو اخطأوا الخ فيه سقط
ولعله فجعل راسه اي الميت
مما يلي يسار الامام الخ فتامل
الله كتبه غفر له

Copyright © King Saud University